



مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة
QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL



ضمانات ومزايا الاستثمار وأثرها على اقتصاد الدولة
(دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية)

د. حمزة محمد شاهر

أستاذ مساعد، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء

2019

ISSN: [2226-5759](#)

ISSN Online: [2959-3050](#)

DOI: [10.58963/qausrj.v1i22.137](#)

Website: [qau.edu.ye](#)

ضمانات ومزايا الاستثمار وأثرها على اقتصاد الدولة

"دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية"

د. حمزة محمد شاهر
أستاذ مساعد، قسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة ضمانات ومزايا وحوافز الاستثمار المقررة في التشريعات اليمنية لما لها من أهمية في اقتصاد الدولة وبيان مدى فاعلية تلك الضمانات والمزايا . وقد اقتصرَت الدراسة على الأحكام القانونية ولم تتطرق إلى مقومات الاستثمار الأخرى كالاستقرار السياسي وما تمر به اليمن حالياً من أوضاع استثنائية .

وقد تناولت الدراسة الضمانات والمزايا في القانون رقم (15) لسنة 2010م بشأن الاستثمار، بالإضافة إلى ما هو مقرر في القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م، والقانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل، والقانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة، واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي سواء الإقليمية أو الثنائية، واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة بين الحكومة اليمنية والشركات النفطية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في تسوية منازعات الاستثمار .

Abstract: This research studies the guarantees, privileges and investments incentives stipulated in Yemeni legislations, due to their importance towards the country's economy, and clarifies their level of effectiveness. The study is limited to legal provisions and not addressing other elements of investment, such as, the political stability and the exceptional current situation Yemen is going through.

The study covers the guarantees and privileges stated in the Law No.(15) of 2010 on 'Investment', in addition to what is stated in Law No.(14) of 1990 on 'Customs', amended by Law No. (12) of 2010, Law No.(17) of 2010 on 'Income Taxes', and the Law No.(4) of 1993 on 'Duty Free Zones', and the 'Double Taxation Avoidance Agreements' (DTAs) either regional or bilateral, and the 'Production Sharing Agreements' (PSAs) concluded between the Yemeni government and oil companies, and other international, regional and bilateral agreements on settlement of investment disputes.

المقدمة :

يمثل جذب الاستثمار سواء الوطني أو الأجنبي أهمية قصوى لكافة الدول لاسيما الدول النامية، حيث تسعى الدول إلى تشجيع الاستثمار بنوعيه المباشر وغير المباشر لتحقيق الأهداف المنشودة، ومن تلك الأهداف خفض معدلات البطالة عن طريق توفير المزيد من فرص العمل، وزيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات، بالإضافة إلى استعادة الدولة من التقدم التكنولوجي وغير ذلك من الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من المشاريع الاستثمارية .

وبالإضافة إلى الشروط والمقومات التي تمكن المستثمر من القيام باستثمار ناجح، وكذلك الاستقرار السياسي والمالي في الدولة الذي يكفل توفير المناخ الملائم والأمان للمستثمر، فإن الضمانات والمزايا القانونية المقررة للاستثمار هي العامل الأهم في جذب وتشجيع الاستثمار والتأثير إيجاباً على اقتصاد الدولة وعلى مصلحة المستثمر .

وقد قامت كل دولة بسن التشريعات والنظم القانونية بغرض إفساح المجال أمام المستثمرين، وقد تضمنت تلك التشريعات العديد من الضمانات والمزايا والحوافز من أجل جذب وتشجيع الاستثمارات بأنواعها، بل إن الأمر وصل في بعض الدول إلى منح جنسية الدولة إلى المستثمر الأجنبي بشروط معينة .

وقد نص الدستور اليمني في المادة العاشرة منه على أن : ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

والقانون النافذ في الجمهورية اليمنية بشأن الاستثمار هو القانون رقم 15 لسنة 2010م الصادر بتاريخ 23/ أغسطس/ 2010م، وقد حُصِّص الباب الثالث والمادة 29 من الباب السادس من هذا القانون لبيان الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر بالإضافة إلى تطبيق نظام النافذة الواحدة المبين في المادة 13 من القانون.

هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أنواع الضمانات والمزايا المقررة في تشريعات الجمهورية اليمنية سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي وبيان مدى فاعليتها ودورها في جذب الاستثمار.

خطة البحث: سيتم تناول هذا البحث في مباحث أربعة، ثم الخاتمة والتوصيات، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار وأهميته.

المبحث الثاني : الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار.

المبحث الثالث : ضمانات ومزايا الاستثمار في التشريعات اليمنية الأخرى.

المبحث الرابع : مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في القانون اليمني.

الخاتمة.

التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار وأهميته

إن دراسة الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر وفقاً للقانون اليمني، تستدعي بدايةً إلقاء الضوء على مفهوم الاستثمار عموماً وبيان أهميته.

أولاً : مفهوم الاستثمار :

يقصد بالاستثمار توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموماً، وقد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس (الأراضي، البنايات، الآلات والمعدات... إلخ) أو على شكل

غير مادي (النقود، الودائع تحت الطلب، الأسهم والسندات، التعهدات... إلخ).⁽¹⁾
والاستثمار سواء أكان محلياً أم أجنبياً إما أن يكون استثمار مباشر أو غير مباشر.
ويكون الاستثمار المباشر حينما يملك المستثمر حق الرقابة الكاملة أو شبه الكاملة على
نشاط المشروع، وهو يتخذ غالباً شكل إقامة مشروعات استثمارية أو المشاركة فيها. وهذا النوع هو
المفضل عادة للمستثمر، إذ تكمن أهميته في تمتع المستثمر بكامل الحرية في الإدارة والتسويق، كما
أن له الحق في إنشاء فروع للإنتاج والتسويق في أماكن أخرى.
أما الاستثمار غير المباشر فهو ما يعرف بالمحفظة الاستثمارية (portfolio investment)
نظراً لتعلقه بشراء الأسهم والسندات أو الاكتتاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد
ممارسة إشراف ما عليها.

ثانياً : أهمية الاستثمار :

تتمثل أهمية الاستثمار لا سيما الاستثمار الأجنبي في كونه أحد مصادر التمويل الخارجي
للتنمية الاقتصادية، فضلاً عن كونه أحد قنوات الحصول على التكنولوجيا والخبرات الإدارية
والفنية. كما أن للاستثمار آثار إيجابية عديدة منها إيجاد فرص عمل جديدة وزيادة أو إيجاد
الطاقة الإنتاجية بالإضافة إلى تحسين نوعية المنتجات وتقليل التكاليف لتصل إلى درجة عالية
من التنافسية في الأسواق.⁽²⁾

(1) د. طاهر حردان ، أساسيات الاستثمار ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2012 ، ص 13 . مشار إليه في زينب تير، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر ، 2017 ، ص 3 .
(2) د. عبد الكريم جابر شنجار العيساوي ، وهالة هاشم كاظم ، ضرورات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات السلعية في العراق (دراسة تحليلية) ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة القادسية ، العراق ، المجلد 17 ، العدد 3 ، سنة 2015 ، ص 83 .

المبحث الثاني

الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار

بحسب ما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث، فقد خصص قانون الاستثمار النافذ (القانون رقم 15 لسنة 2010م) الباب الثالث منه بالإضافة إلى المادة 29 لبيان الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر .

ونبين فيما يلي أهم الضمانات والمزايا الواردة في قانون الاستثمار مع إلقاء الضوء على أحكام قانون الاستثمار السابق (القانون 22 لسنة 2002م) كلما استدعى الأمر ذلك . ويمكن حصر أهم الضمانات والمزايا في قانون الاستثمار الحالي على النحو التالي :

أولاً : عدم التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي :

نصت المادة (5) على أن: (تضمن الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة المتساوية دون تمييز مع المستثمرين المحليين في كافة الحقوق والالتزامات وحرية الاستثمار في أي من القطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الانفراد أو المشاركة في تملك المشروع الاستثماري وفقاً لأحكام هذا القانون).

ومما يتعين الإشارة إليه هنا، أن نص المادة (5) جاء متفقاً إلى حد كبير مع ما كان مقرراً في المادتين رقم 3/ب و 5 من قانون الاستثمار السابق (قانون 22 لسنة 2002م)، حيث كانت المادة 3/ب تنص على أن: (لرأس المال اليمني أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار في أي مشروع وفقاً لأحكام المادة (1) من هذا القانون) وكانت المادة 5 تنص على أن : (يتساوى رأس المال العربي والأجنبي، والمستثمرين العرب والأجانب مع رأس المال اليمني والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له).

على أنه يلاحظ فيما يتعلق بمسألة أحقية المستثمر الأجنبي في الانفراد بتملك المشروع، فإن القانون السابق قيد هذا الحق وذلك في المادة 2/42 حيث اشترط ألا تزيد نسبة مساهمة رأس المال الأجنبي في الشركة الاستثمارية التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام أو شركات التوصية بالأسهم عن 45% من رأسمالها المدفوع، مع إمكانية تعديل هذه النسبة بقرار من مجلس

الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ثانياً : عدم جواز المصادرة أو التأميم :

نصت المادة 8 على أنه :

- أ. مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في الفقرات الأخرى من هذه المادة لا يجوز للحكومة مصادرة أو تأميم أي مشروع أو أي من أصوله.
- ب. لا يجوز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية من قبل الحكومة إلا لأغراض المنفعة العامة، وأن يكون ذلك مبنياً على أسس غير تمييزية، ووفقاً لأحكام الدستور والقوانين ذات العلاقة .
- ج. يتبع بشأن التعويضات عن المشاريع المنزوعة ملكيتها الأحكام المحددة فيما يلي بغض النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر:

1. يتم تحديد قيمة التعويض المستحق للمستثمر وفقاً لأحكام هذه المادة وبالاتفاق بين الحكومة والمستثمر أو عن طريق المحكمة التجارية المختصة.
2. يجب أن تكون قيمة التعويض المستحق للمستثمر مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية.
3. أن يتم دفع قيمة التعويض خلال (180) يوماً من تاريخ إعلان نزع الملكية، ويكون للمستثمر في حال فوات هذا الميعاد الحق في اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة للمطالبة بإعادة النظر في قيمة التعويض السابق تقديره .
4. يحق للمستثمر اللجوء إلى المحكمة التجارية المختصة في حال عدم موافقته على القيمة المقدرة للتعويض عن المشروع والأصول التي تم نزع ملكيتها.
5. يتم سداد قيمة التعويض المستحق وفقاً لأحكام هذه المادة في مواعيد استحقاقها وبدون تأخير، وإذا كان المستثمر أجنبياً فيصرح له بتحويل مبلغ التعويض إلى الخارج بحرية تامة وبعملة قابلة للتحويل).

ونلاحظ على نص المادة 8 ما يلي :

- 1) إنه وباستثناء الفقرة (ج) فقد تضمن نص المادة حكماً عاماً ليس مقصوداً على المشروع الاستثماري بل ينطبق على كافة المشاريع وكافة الأموال، إذ إنه ووفقاً للمادة 20 من دستور الجمهورية اليمنية فإن المصادرة العامة للأموال محظورة، كما أن المصادرة الخاصة لا تجوز إلا بحكم قضائي . وإن اشتراط المنفعة العامة والتعويض العادل في نزع الملكية

- هو أمر مقرر في القانون رقم 1 لسنة 1995م بشأن الاستملاك للمنفعة العامة وإن كان
المشرع حرص في ذلك القانون على استخدام لفظ (استملاك) وليس (نزع).⁽³⁾
- (2) بموجب الفقرة (ج) من المادة 8، فإن تحديد قيمة التعويض يتم بالاتفاق بين الحكومة
والمستثمر. وعند عدم الاتفاق - وهو الأمر الأكثر تصوراً - يتم التحديد من قبل المحكمة
التجارية المختصة .
- وسواء تم تقدير التعويض اتفاقاً أم قضاءً، فقد اشترط المشرع أن تكون قيمة التعويض
مساوية للقيمة السوقية للمشروع وأصوله في اليوم الذي يسبق إعلان نزع الملكية .
- (3) من الضمانات المقررة في هذه المادة أن المشرع أعطى المستثمر الحق في المطالبة بإعادة
النظر في قيمة التعويض في حالة تأخر السداد لأكثر من 180 يوماً .
- (4) في حالة كان المالك أو الشريك في المشروع المنزوع ملكيته أجنبياً، فإنه يحق له وبدون أية
قيود تحويل التعويض إلى خارج الجمهورية . وهذا الحق يعد من الضمانات الهامة المقررة
للاستثمار الأجنبي المباشر .

ثالثاً : الاعفاءات من الضريبة الجمركية :

تعتبر الإعفاءات الجمركية من أهم العوامل التي تساهم في جذب الاستثمار والتي يعول
عليها أي مستثمر . وقد نصت المادة 29/ج من القانون على أن: (تُطبق الإعفاءات الجمركية
بمقتضى قانون الجمارك على الآتي :

1. الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها
والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة
لإجراءاتها الدستورية، وتُلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في قانون
الجمارك.
2. الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية والمتمثلة في
الألات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات
المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً
لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

(3) وفقاً لنص المادة 13 من قانون الاستثمار السابق (القانون 22 لسنة 2002) فإنه لا يجوز نزع الملكية إلا بموجب حكم قضائي بات ومقابل تعويض
عادل يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم وألا يتأخر السداد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم البات .

3. تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (50 بالمائة) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما).

ومما سبق، يتبين لنا ما يلي :

(1) لقد جاء نص الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الاستثمار متطابق تماماً مع نص المادة 171 من القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم (12) لسنة 2010م.⁽⁴⁾

(2) إن استخدام مصطلح (الرسوم الجمركية) بدلاً عن (الضريبة الجمركية) أو الخلط بينهما هو خطأ قد يكون شائعاً عند عامة الناس، لكن لا ينبغي أن يصدر هذا الخطأ من قبل المشرع.⁽⁵⁾ والواضح هنا أن الاعفاء المقصود هو الاعفاء من الضريبة الجمركية وليس من الرسوم التي يتم تحصيلها في المنافذ الجمركية .

(3) تسري الاعفاءات الواردة في الاتفاقيات التي أبرمتها الجمهورية اليمنية بعد أن تكون تلك الاتفاقيات قد استكملت الإجراءات الدستورية .

واشترط استكمال الإجراءات الدستورية للاتفاقيات المشار إليها حتى يسري الاعفاء هو أمر مفهوم لتعلقه بإعفاء ضريبي، إذ إنه بموجب نص المادة 13 من دستور الجمهورية اليمنية فلا إعفاء من الضريبة إلا بقانون، ومن ثم فإنه من اللازم صدور قانون بالموافقة على انضمام أو إبرام الدولة لأية اتفاقية تتضمن إعفاءات ضريبية .

ومن الاتفاقيات بهذا الخصوص، اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول

(4) نصت المادة 171 من قانون الجمارك على أن: (تطبق الإعفاءات الجمركية بمقتضى هذا القانون على الآتي:

أ- الإعفاءات الواردة بالاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها والاتفاقيات المبرمة مع المنظمات الدولية والإقليمية أو الجهات الأجنبية المستكملة لإجراءاتها الدستورية، وتلغى أي إعفاءات جمركية وردت خلافاً لما ورد في أحكام هذا القانون.

ب- الموجودات الثابتة والمستوردة لإقامة المشروعات الاستثمارية والصناعية والمتمثلة في الآلات والمعدات والأجهزة بما في ذلك السفن المعدة للنقل والصيد البحري والطائرات المعدة للنقل الجوي بموجب القوائم المعدة والمقدمة من الهيئة العامة للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج- تعفى مدخلات الإنتاج للمشاريع الاستثمارية الصناعية المرخصة والمسجلة بنسبة (50 بالمائة) من الرسوم الجمركية وفقاً للضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك باللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن لا يجوز لصاحب الشأن الجمع بين الميزتين من الإعفاءات الواردة في هذه الفقرة والإعفاءات الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الجمهورية طرفاً فيها وفي اتفاقية إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة وعلى أن يختار أحدهما.

(5) الرسم وإن كان من أنواع الإيرادات العامة إلا أنه يختلف كلياً عن الضريبة .

العربية، والتي صدر بشأنها بتاريخ 20/10/2002م القانون رقم (41) لسنة 2002م بالموافقة على الانضمام إلى البرنامج التنفيذي المسمى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على اعفاء بعض السلع من الضريبة الجمركية، بينما تناولت المادة السابعة موضوع الخفض التدريجي في الضريبة الجمركية للسلع العربية .

ومن الاتفاقيات أيضاً اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في بغداد من 1 إلى 5 يونيو 1981، والتي نصت في المادة الرابعة منها على أن تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الأموال وتشجيع استثمارها في أقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والتقديدية، خاصة خلال السنوات الأولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

رابعاً: بموجب نص المادة (7) من قانون الاستثمار فإنه يحق للمستثمر بعد أداء الواجبات الضريبية التحويل إلى خارج الجمهورية بواسطة البنوك المصرح لها أية مبالغ لغرض دفع فوائد الأسهم أو أرباح رأس المال أو رسوم الامتياز أو أتعاب الإدارة أو رسوم الترخيص وتسديد مستحقات الموردين وأية تكاليف أخرى .

خامساً: نظام النافذة الواحدة :

بموجب نص المادة (13) من قانون الاستثمار، يتم في الهيئة العامة للاستثمار تطبيق نظام النافذة الواحدة . وقد أوجب القانون بأن تُمثل في نظام النافذة الواحدة كافة الجهات ذات العلاقة المباشرة بالنشاط الاستثماري بواسطة موظفين أكفاء يتم تعيينهم من قبل هذه الجهات .

والجهات الحكومية الممثلة في نظام النافذة الواحدة هي : وزارة الصناعة والتجارة، ومصصلحة الجمارك، ومصصلحة الضرائب، والهيئة العامة لحماية البيئة، ووزارة الأشغال العامة والطرق، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ومصصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، ووزارة الصحة العامة والسكان، والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.⁽⁶⁾

ويعمل ممثلو الجهات المشار إليها تحت إدارة وإشراف الهيئة العامة للاستثمار، ويتمتعون

(6) من الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار <http://investinyemen.org/mcontent.php?p=4&langid=1&pageid=4>

بالصلاحيات اللازمة لإصدار كافة التصاريح المطلوبة لغرض إقامة المشروعات وتشغيلها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات .

ومما لاشك فيه أن هدف المشرع من تطبيق نظام النافذة الواحدة يتمثل في تسهيل إجراءات البدء في ممارسة النشاط الاستثماري عن طريق تقديم الخدمات المرتبطة بشكل متكامل وفي مكان واحد وتوفير الوقت والجهد .⁽⁷⁾

المبحث الثالث

ضمانات ومزايا الاستثمار في التشريعات اليمنية الأخرى

أولاً : القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل :

استثناء من معدل الضريبة على الدخل الذي يصل في بعض الفئات إلى 50% دون تنزيل حد الاعفاء، فقد خص القانون الدخل الناتج من مشاريع استثمارية محددة بمعدل ضريبة بواقع 15% وفقاً للشروط الواردة في المادة (64) من القانون .

وقد حدد القانون في المادة (64/ب) وعلى سبيل الحصر المشاريع الاستثمارية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 15% دون تنزيل حد الاعفاء في المشاريع التالية :

1. مشاريع البنية الأساسية للطاقة والطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي والطرق.
2. مشاريع النقل البري والبحري والجوي .
3. مشاريع التنمية الصحية والمستشفيات .
4. مشاريع إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
5. مشاريع الفنادق والمدن السياحية وأماكن الترفيه للأطفال .
6. مشاريع التنمية الصناعية والزراعية الإنتاجية، فيما عدا بعض المشاريع والقطاعات والأنشطة المشار إليها في المادة (64/ج) .⁽⁸⁾

(7) تنحصر الدراسة في هذا البحث على بيان الأحكام القانونية بصرف النظر عن الواقع العملي .

(8) بموجب المادة (64/ج) من قانون ضرائب الدخل فإن المشاريع الاستثمارية المستثناة من الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 15% تشمل المشاريع العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين والمشاريع المنفذة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع الحكومة اليمنية والمشاريع التابعة

ووفقاً للمادة (64/أ) فإن هناك خمسة شروط يجب تحققها في أي من المشاريع المحددة أعلاه لكي ينطبق عليها معدل الضريبة بواقع 15%، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : ألا يقل رأس المال المستثمر عما يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي .

الشرط الثاني : ألا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل.

الشرط الثالث : الالتزام بمسك حسابات منتظمة وتقديم إقرارات ضريبية معتمدة من محاسب قانوني وفقاً لأحكام القانون.

الشرط الرابع : وجوب استمرار المشروع في نشاطه الاستثماري المرخص له بمزاويلته من الجهة المختصة .

الشرط الخامس : الالتزام بانتظام سداد ضريبة المرتبات والأجور .

ثانياً : القانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة :

- لقد تضمن قانون المناطق الحرة الصادر بتاريخ 1/4/1993م في المواد من 11 إلى 18 بعض المزايا والضمانات، والتي نبينها كما يلي :
- 1) إعفاء البضاعة الواردة إلى المنطقة الحرة أو المصنعة فيها أو المصدرة منها إلى خارج الجمهورية من ضرائب ورسوم الاستيراد والتصدير .
 - 2) عدم خضوع البضاعة الواردة إلى المنطقة الحرة أو المصنعة فيها أو المصدرة منها إلى خارج الجمهورية للإجراءات الجمركية المعتادة كما إنها لا تخضع لأية قيود مطبقة قانوناً في الجمهورية تتعلق بالاستيراد والتصدير .
 - 3) إعفاء كافة المشاريع العاملة في المنطقة الحرة من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية السارية في الجمهورية وذلك لمدة خمسة عشرة سنة من تاريخ منح الترخيص للمشروع . وأجاز القانون تمديد فترة الإعفاء لمدة لا تزيد على عشر سنوات أخرى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الحرة وبعد موافقة مجلس الوزراء .
 - 4) إعفاء مرتبات وأجور ومكافآت الموظفين والعاملين لدى المشاريع العاملة في المنطقة الحرة من غير اليمنيين من ضرائب الدخل السارية في الجمهورية .
 - 5) عدم خضوع العمليات النقدية التي تتم داخل المناطق الحرة أو مع الغير خارج الجمهورية

للقطاعين العام والمختلط، وصناعة الأسلحة والمواد التدميرية، وصناعات السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة . والمؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التأمين ، وتجارة الاستيراد والجملة والتجزئة ، وخدمات الاتصالات.

- لأحكام وإجراءات الرقابة على النقد السارية في الجمهورية .
- (6) يحق للمشاريع العاملة في المنطقة الحرة تحويل رؤوس أموالها وأرباحها إلى خارج المنطقة الحرة .
- (7) عدم جواز تأميم أو مصادرة المشاريع العاملة في المنطقة الحرة، كما إنه لا يجوز إلا بموجب حكم قضائي الحجز على أموال هذه المشاريع أو تجميدها أو فرض الحراسة عليها .
- (8) جواز انفراد رأس المال الأجنبي في امتلاك المشروع .
- (9) بموجب المادة (15) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 1999م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة، ومن أجل تسهيل وتبسيط إجراءات المعاملات للمستثمرين بما في ذلك استصدار التصاريح والموافقات اللازمة للمشاريع، فإنه يتم إنشاء مكاتب تمثيل في إدارات المناطق الحرة للجهات المختصة بموافقة رئيس الوزراء وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، وبحيث تعمل تلك المكاتب مع الدوائر المختصة في المنطقة الحرة في إطار نظام النافذة الواحدة .

ثالثاً : اتفاقيات المشاركة في الإنتاج :

يتم إبرام اتفاقيات المشاركة في الإنتاج بين كل من وزارة النفط والمعادن والشركات النفطية ويصدر بكل اتفاقية قانون خاص بها، وتتضمن تلك الاتفاقيات منح الشركات النفطية إعفاءات ضريبية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومن الضريبة الجمركية، كما أن اتفاقيات المشاركة في الإنتاج درجت على قبول شرط التحكيم الدولي .

رابعاً : الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في تسوية منازعات الاستثمار :

بتاريخ 22/11/1999م صدر القانون رقم 49 لسنة 1999م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى. وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والذي يعرف اختصاراً بـ(ICSID)⁽⁹⁾ .

وهذا المركز هو ضمن مجموعة البنك الدولي ومقره في واشنطن، ويختص بالفصل في المنازعات التي تثور بين أي دولة من الدول المنضمة للاتفاقية وبين أي مستثمر سواء أكان شخصاً

(9) الكلمة ICSID هي اختصار لاسم المركز The International Centre for Settlement of Investment Disputes

أم اعتبارياً من رعايا إحدى الدول المنضمة للاتفاقية⁽¹⁰⁾.

ومن الاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية التي تم إبرامها في مقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقاهرة بتاريخ 6/12/2000م بين عدة دول عربية بمن فيها الجمهورية اليمنية . وقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنها تهدف إلى حل أي نزاع ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية الأطراف المضيضة للاستثمار أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها وبين إحدى الدول العربية الأخرى الأطراف أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة أو الشركات التابعة لها أو مواطنيها بما يضمن إيجاد مناخ ملائم يسهم في تشجيع قيام الاستثمارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية .

ويعرف مناخ الاستثمار بأنه الأوضاع المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلباً أو إيجابياً على فرص ونجاح المشروعات الاستثمارية، ومن ثم حركة واتجاهات الاستثمارات، وتشمل الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية⁽¹¹⁾.

وقد تناولت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية بالتفصيل كيفية حل منازعات الاستثمار بين الدول أطراف الاتفاقية عن طريق ما يعرف بالوسائل البديلة لحل المنازعات والمتمثلة في التوفيق والتحكيم مع عدم الإخلال بحق المدعي في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة⁽¹²⁾، وبينت الاتفاقية كيفية تشكيل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم وصلاحيات كل منها، والحكم الصادر من محكمة التحكيم وشروط طلب إعادة النظر فيه أو طلب إبطاله، وكيفية تنفيذه .

وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، هناك أيضاً الاتفاقيات الثنائية بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومات بعض الدول، ومن تلك الاتفاقيات، على سبيل المثال، الاتفاقية مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المبرمة في صنعاء بتاريخ 13/2/2001م

(10) <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/default.aspx>

(11) د. يعقوب علي جانقي ود. علم الدين عبد الله بانقا، تقييم تجربة السودان في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاسها على الوضع الاقتصادي، مؤتمر الاستثمار والتمويل : الاستثمار الأجنبي المباشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006، ص 301 مشار إليه في د. طاببي محمد أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، ص 315 .
(12) تنص المادة 3 من الاتفاقية على : أ- مع عدم الإخلال بحق المدعي في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة يكون حل المنازعات عن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة وفقاً للأحكام المنظمة له فيما بعد أو التحكيم وفقاً لقواعده المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويتولى تنظيم قواعد التوفيق والتحكيم ويطبقها المجلس والأمن العام . ب- لا يجوز اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم إذا كان النزاع معروضاً أمام القضاء إذا كان قد صدر فيه حكم نهائي وقطعي من قضاء الدولة المضيفة للاستثمار .

بشأن تبادل حماية وتشجيع الاستثمارات، وقد خصصت المادة الثامنة منها لموضوع تسوية منازعات الاستثمار، وأعطى المستثمر الحق، في حالة تعذر تسوية النزاع ودياً، في اختيار أي من الطرق التالية : إما المحكمة المختصة في الدولة المضيفة أو التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم في الدولة المضيفة أو طلب حل النزاع وفقاً لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية أو التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (قواعد الأونسيترال للتحكيم) أو اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) .

ومن الاتفاقيات الثنائية أيضاً، الاتفاقية مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في صنعاء بتاريخ 1999/11/25م بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات . والاتفاقية مع حكومة مملكة ماليزيا بتاريخ 1998/2/11م بشأن ترويج وحماية الاستثمار، والموافق عليها بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000م الصادر بتاريخ 2000/4/16م . والاتفاقية الموقعة مع حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية بتاريخ 4/1999/15م بشأن تبادل وتشجيع وحماية الاستثمار، والموافق عليها بالقانون رقم (5) لسنة 2000م الصادر في 22/3/2000م، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين اليمن وجمهورية المجر الموقعة في صنعاء 2004/1/18م.

خامساً : اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي :

مما لا شك فيه أن الازدواج الضريبي يشكل عبئاً مالياً على المستثمر الأجنبي، وهو من الأسباب المؤثرة سلبياً على انتقال رؤوس الأموال من دولة لأخرى . ويحدث الازدواج الضريبي نتيجة اختلاف المعايير التي تعتمدها كل دولة في فرض الضريبة الأمر الذي قد يؤدي إلى خضوع دخل المستثمر للضريبة أكثر من مرة وفي أكثر من دولة .

لذلك، وتضادياً لهذا الأمر ومن أجل تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، يتم إبرام اتفاقيات إقليمية أو ثنائية لتجنب ظاهرة الازدواج الضريبي، وبحيث تحدد الاتفاقية شروط استحقاق الضريبة وتبين ما يجب على كل دولة اتباعه لتجنب الازدواج الضريبي .

وقد أبرمت الجمهورية اليمنية، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول، عدة اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي، ومنها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، المحررة في القاهرة في 1997/12/3م، والموافق عليها بالقانون رقم 18 لسنة 2001م، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات

ثنائية أبرمتها الجمهورية اليمنية، ومنها ما تم مع كل من :

جمهورية مصر العربية في 12/12/1997م، والجمهورية التونسية في 8/3/1998م،
والملكة الأردنية الهاشمية في 26/10/1998م، وجمهورية السودان في 10/8/1999م،
ودولة قطر في 7/8/2000م، ودولة الإمارات العربية المتحدة في 13/2/2001م، والجمهورية
العربية السورية في 23/7/2001م، ودولة الكويت في 30/9/2001م، وجمهورية العراق
في 25/12/2001م، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في 29/1/2002م،
وسلطنة عمان في 9/5/2002م، والجمهورية اللبنانية في 29/9/2002م، ومملكة البحرين
في 28/12/2002م، والمملكة المغربية في 8/2/2006م، وجمهورية باكستان الإسلامية
في 2/3/2004م، وجمهورية إيران الإسلامية في 22/6/2004م، والجمهورية التركية في
25/10/2005م، وجمهورية أثيوبيا الديمقراطية الاتحادية في 1/2/2001م.⁽¹³⁾

المبحث الرابع

مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في القانون اليمني

أولاً: من المعلوم مدى أهمية الاستثمار على اقتصاد الدولة بما في ذلك زيادة الدخل القومي،
والمساهمة في رفع مستوى معيشة المواطن، وخفض نسبة البطالة، وزيادة الإنتاج وتوفير
السلع والخدمات، والآثار التي تنعكس إيجاباً على الصادرات وميزان المدفوعات، لذلك فإن أي
دولة تسعى إلى توفير العديد من الضمانات والمزايا لجذب الاستثمار، وفي دولة كالجمهورية
اليمنية تبحث عن التنمية، فإن الأمر يستلزم منها العمل على خلق بيئة جاذبة للاستثمار،
إلا أن ما تضمنه قانون الاستثمار الحالي من ضمانات ومزايا هي ليست بالفاعلية والقدر
الكافي الذي يلبي طموح أي مستثمر سواء أكان محلياً أو أجنبياً، مع الإشارة إلى أن الأمر كان
مختلفاً إلى حد بعيد في ظل قانون الاستثمار السابق (قانون 22 لسنة 2002) والذي كان
يتضمن بالفعل العديد من المزايا ومن أهمها الإغفاء من ضريبة الأرباح لعدة سنوات وفقاً

(13) الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للمعلومات ، الجمهورية اليمنية : https://www.yemen-nic.info/db/laws__ye

لنصوص المواد 20 و21 و22 من ذلك القانون .

ثانياً : بحسب ما بينا سابقاً، فقد أحال قانون الاستثمار وكذلك قانون الجمارك الكثير من التفاصيل بشأن الإعفاءات من الضريبة الجمركية إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التي تصدر بقرار من وزير المالية بموجب المادة 287 من قانون الجمارك، إلا أن هذه اللائحة لم تصدر حتى الآن، الأمر الذي ينعكس سلبياً على تشجيع وتحفيز الاستثمار.⁽¹⁴⁾

ثالثاً : لم يحدد قانون الاستثمار فترة زمنية للبت في طلب تسجيل المشروع الاستثماري بل اكتفى في المادة 13/د بالنص على أن تبين اللائحة التنفيذية - التي لم تصدر بعد - الصلاحيات المخولة للجهات المختصة في حالة تقصير مرافق النافذة الواحدة في أداء مهامها أو تجاوزها للسقوف الزمنية المحددة لها لإنجاز المعاملات الخاصة بالمستثمرين.

رابعاً : لم ينص قانون الاستثمار على إنشاء محاكم نوعية تختص بالفصل في منازعات الاستثمار وما يؤدي إليه ذلك من إسهام في خلق مناخ ملائم وجاذب للاستثمارات وتحقيق إضافة نوعية ذات قيمة مضافة للاقتصاد .

الخاتمة :

تناول بحث موضوع ضمانات ومزايا الاستثمار وأثرها على اقتصاد الدولة (دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية) في أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لبيان موجز لمفهوم الاستثمار وأهميته بالنسبة لاقتصاد الدولة، وقد تم تخصيص المبحث الأول لدراسة الضمانات والمزايا المقررة في قانون الاستثمار وكذلك قانون الجمارك، وفي المبحث الثالث تم إلقاء الضوء على ما هو مقرر في قانون الضرائب على الدخل وقانون المناطق الحرة والاتفاقيات المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات المشاركة في الإنتاج . أما المبحث الرابع فقد تم تخصيصه لبيان مدى فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار المقررة في التشريعات اليمنية على ضوء ما تمت دراسته في المباحث السابقة .

(14) كما أن اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار التي نصت المادة 32 على أن تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور القانون هي الأخرى لم تصدر بعد .

التوصيات: .

إن الضمانات والمزايا المقررة للاستثمار هي العامل الأهم في جذب وتشجيع الاستثمار والتأثير إيجاباً على اقتصاد الدولة وعلى مصلحة المستثمر⁽¹⁵⁾، وحيث توصلت هذه الدراسة إلى عدم فاعلية ضمانات ومزايا الاستثمار في القانون اليمني، ومن أجل ضمان تحقق الأثر الإيجابي للاستثمار على اقتصاد الدولة، فإننا نخلص من هذه الدراسة إلى التوصيات التالية :

- (1) العمل بصورة عامة على إجراء التعديلات اللازمة للقوانين والتشريعات الاستثمارية وبما يكفل تشجيع الاستثمار .
- (2) إعادة النظر في الحوافز الضريبية بما يكفل خلق مناخ استثماري ملائم وجاذب للاستثمارات مع مراعاة عدم إهدار الموارد المالية للدولة .
- (3) العمل على تأهيل القضاء المتخصص كضمانة للاستثمار، والتفكير جدياً في إنشاء محاكم أو شعب استئنافية تختص بقضايا الاستثمار .
- (4) تركيز الجهود نحو جذب المشاريع الاستثمارية ذات العمالة الكثيفة سعياً إلى خلق المزيد من فرص العمل ومحاربة البطالة التي تعاني منها الجمهورية اليمنية .
- (5) إيلاء أهمية خاصة للاستثمار في مجال الزراعة لمواجهة الاحتياج المتزايد للغذاء وتجنب مخاطر الأمن الغذائي .
- (6) إبرام المزيد من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي .
- (7) إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بشئون الاستثمار بما في ذلك لائحة قانون الاستثمار بعد إجراء التعديلات اللازمة وقانون الجمارك .

(15) بالإضافة بطبيعة الحال إلى الاستقرار السياسي والمالي في الدولة الذي يكفل توفير المناخ الملائم والأمان للمستثمر .

قائمة المراجع

أولاً : الرسائل والأبحاث العلمية :

- (1) زينب تير، أثر الحوافز الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- الجزائر- 2017 .
- (2) د. طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد السادس، 2009 .
- (3) د. عبد الكريم جابر شنجار العيساوي، وهالة هاشم كاظم، ضرورات الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات السلعية في العراق (دراسة تحليلية)، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، المجلد 17، العدد 3، سنة 2015 .

ثالثاً : التشريعات :

- (1) دستور الجمهورية اليمنية .
- (2) القانون رقم (14) لسنة 1990م بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م .
- (3) القانون رقم (4) لسنة 1993م بشأن المناطق الحرة .
- (4) القانون رقم (22) لسنة 2002م بشأن الاستثمار .
- (5) القانون رقم (15) لسنة 2010م بشأن الاستثمار .
- (6) القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل .
- (7) اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (295) لسنة 1999م .

رابعاً : الاتفاقيات التي وقّعت عليها الجمهورية اليمنية :

- (1) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، وقد صدر القانون رقم (49) لسنة 1999م بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية إلى

هذه الاتفاقية .

- (2) اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية التي تم إبرامها في مقر الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية بالقاهرة بتاريخ 6/12/2000 م .
- (3) اتفاقية تبادل حماية وتشجيع الاستثمارات الموقعة مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في صنعاء بتاريخ 13/2/2001 م .
- (4) اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بتاريخ 25/11/1999 م .
- (5) اتفاقية ترويج وحماية الاستثمار الموقعة مع حكومة مملكة ماليزيا بتاريخ 11/2/1998 م، والموافق عليها بموجب القانون رقم (7) لسنة 2000 م .
- (6) اتفاقية تبادل وتشجيع وحماية الاستثمار الموقعة مع حكومة جمهورية ألبانيا الديمقراطية الاتحادية بتاريخ 15/4/1999 م، والموافق عليها بالقانون رقم (5) لسنة 2000 م .
- (7) اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار الموقعة مع حكومة جمهورية المجر بتاريخ 18/1/2004 م .
- (8) اتفاقية التعاون في تحصيل الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . 6/12/1998 م، الصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2001 .
- (9) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الصادر بشأنها القانون رقم 18 لسنة 2001 .
- (10) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، الصادر بشأنها القانون رقم (41) لسنة 2002 م .
- (11) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعة مع جمهورية مصر العربية، الصادر بشأنها القانون رقم 48 لسنة 1999 .
- (12) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، الموقعة مع الجمهورية التونسية، الصادر بشأنها القانون رقم 47 لسنة 1999 .
- (13) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، الموقعة مع المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر بشأنها القانون رقم 46

لسنة 1999.

14) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحيولة دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع الجمهورية اللبنانية، الصادر بشأنها القانون رقم 8 لسنة 2003.

15) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع جمهورية السودان، الصادر بشأنها القانون رقم 9 لسنة 2003 .

16) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال (الثروة)، الموقعّة مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بشأنها القانون رقم 10 لسنة 2003 .

17) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع جمهورية العراق، الصادر بشأنها القانون رقم 11 لسنة 2003 .

18) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع سلطنة عمان، الصادر بشأنها القانون رقم 15 لسنة 2003 .

19) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعّة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بشأنها القانون رقم 13 لسنة 2003 .

20) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع مملكة البحرين، الصادر بشأنها القانون رقم 27 لسنة 2005م.

21) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل، الموقعّة مع جمهورية باكستان الإسلامية، الصادر بشأنها القانون رقم 28 لسنة 2005 .

22) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال، الموقعّة مع جمهورية إيران الإسلامية، الصادر بشأنها القانون رقم 29 لسنة 2005 .

23) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، الموقعّة مع دولة الكويت، الصادر بشأنها القانون رقم 12 لسنة 2003 .

24) اتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي، الموقعّة مع الجمهورية التركية، الصادر بشأنها القانون رقم 7 لسنة 2007م .

25) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل،

- الموقّعة مع قطر، الصادر بشأنها القانون رقم 14 لسنة 2003م.
- (26) اتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي، الموقّعة مع المملكة المغربية الموقّعة، الصادر بشأنها القانون رقم 12 لسنة 2007م.
- (27) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال الموقّعة مع جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية، الصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2003م .
- (28) اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقّعة مع الجمهورية العربية السورية، الصادر بشأنها القانون رقم 16 لسنة 2003م.
- (29) اتفاقيات المشاركة في الإنتاج .